

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (فوصل) أي السهم المرمي .

قوله (ولا يضمن الخ) لأنه حال الرمي مباح الدم وإنما الضمان على الراجع فيضمن الربع لو واحدا ولو كلهم فكل الدية .
أبو السعود .

قوله (فرجع شاهده) الإضافة للجنس لأنها تأتي لما تأتي له الألف واللام فيشمل رجوع واحد من الأربعة أو الكل .

قوله (أي جان الخ) يأتي بيانه قبيل القسامة .

قوله (بإذن أبيه) متعلق بختان لا بقطع إذ لا يعتبر إذنه في قطع الحشفة لأنه لا يملكه .
رحمتي .

قوله (جنين خرج رأسه) أي فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ ففيه الغرة أي خمسمائة درهم نصف عشر الدية وعبارة الأشباه خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت ففيه نصف الدية وإن قطع رأسه ففيه الغرة اهـ .

واعلم أن هذا كله إذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين فإن استهل وخرج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قدمناه أول الجنايات عن المجتبى والتاريخانية .

قوله (فقل دية الأسنان) سيأتي بيانه قريبا وهذا من لطافته حيث يدخل على كل كتاب بمسألة تناسبه غالبا وإلا تعالى أعلم .

\$ كتاب الديات \$ قدم القصاص لأنه الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى والدية كالخلف له ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه .

معارض .

قوله (الدية في الشرع الخ) وفي اللغة مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة .

قوله (الذي هو بدل النفس) زاد الإتياني أو الطرف .

قوله (لا تسمية للمفعول الخ) كذا قال ابن الكمال رادا على الزيلعي وغيره .

والحاصل أنه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كما قال النحويون في إطلاق اللفظ على الملفوظ والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي والحقائق لا يطلب لها أصل وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوي المجازي .

فتأمل .

قوله (والأرش اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل .
قهستاني .

قوله (أرباعا) حال من مائة أو من الإبل أي مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتية ربع
المائة .

قوله (من بنت مخاض) هي التي طعنت في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في
الرابعة والجذعة في الخامسة .

قوله (وهي الدية المغلطة لا غير) اعلم أن عبارات المتون هنا مختلفة المفهوم فظاهر
الهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الإبل وهو ظاهر
عبارة المصنف هنا أيضا وعليه فالتغليظ ظاهر لعدم التخيير وظاهر الوقاية والإصلاح والغرر
وغيرها أنها تكون من غير الإبل وبه صرح في متن القدوري